

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

أولاً: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات وآليات إعادة توجيه أو تخصيص مبالغ التبرعات إلى مشروع أو برنامج آخر داخل الجمعية، بما يضمن المحافظة على حقوق المتبرعين والالتزام بالأنظمة والتعليمات والضوابط الشرعية والتنظيمية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

كما تهدف السياسة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة والامتثال المالي، وضمان توجيه التبرعات بما يحقق الأثر التنموي والاجتماعي المستهدف.

ثانياً: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- تنظيم إجراءات إعادة توجيه التبرعات.
- المحافظة على حقوق ورغبات المتبرعين.
- ضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- تعزيز الشفافية والمساءلة المالية.
- ضمان الاستخدام الأمثل للتبرعات بما يخدم أهداف الجمعية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع التبرعات النقدية والعينية والمقيدة وغير المقيدة الواردة للجمعية، وتشمل كافة الإدارات والموظفين المعنيين بإدارة التبرعات والمشاريع والبرامج المالية.

رابعًا: التعريفات

الجمعية

جمعية أصدقاء لاعبي كرة القدم الخيرية.

المتبرع

كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم تبرعًا ماليًا أو عينيًا للجمعية.

التبرع المقيد

التبرع المخصص من المتبرع لمشروع أو برنامج أو خدمة محددة.

إعادة توجيه التبرع

تحويل مبلغ التبرع من مشروع أو برنامج إلى مشروع آخر وفق ضوابط وإجراءات محددة ومعتمدة.

خامسًا: المبادئ العامة

- جميع التبرعات تقدم طواعية من المتبرعين.
- تلتزم الجمعية بصرف التبرعات وفق رغبة المتبرع قدر الإمكان.
- لا يجوز إعادة توجيه التبرع إلا وفق الضوابط النظامية والشرعية المعتمدة.
- تلتزم الجمعية بالشفافية والإفصاح في جميع الإجراءات المتعلقة بالتبرعات.

سادسًا: سياسة إعادة التوجيه حسب رغبة المتبرع

تخضع إعادة توجيه التبرعات بناءً على طلب المتبرع للضوابط التالية:

١- طلب إعادة التوجيه

يحق للمتبرع طلب إعادة توجيه تبرعه إلى مشروع آخر من مشاريع الجمعية خلال مدة لا تتجاوز ٢٤

ساعة من تاريخ التبرع.

٢- تقديم الطلب

يتم تقديم طلب إعادة التوجيه بشكل رسمي إلى الجمعية متضمنًا:

- اسم المتبرع.
- مبلغ التبرع.
- المشروع المحول منه.
- المشروع المطلوب التحويل إليه.

٣- دراسة الطلب

تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب والتحقق من إمكانية إعادة التوجيه وفق الأنظمة والضوابط المالية المعتمدة.

٤- تنفيذ إعادة التوجيه

يتم تنفيذ إعادة التوجيه خلال مدة مناسبة بعد استكمال الإجراءات المطلوبة، مع مراعاة أي رسوم أو التزامات مالية مرتبطة بعملية التبرع.

سابقًا: سياسة إعادة التوجيه وفق سياسة الجمعية

يجوز للجمعية إعادة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر في الحالات التالية:

- تعذر تنفيذ المشروع أو البرنامج المخصص له التبرع.
- انتهاء المشروع أو اكتمال احتياجه المالي.
- توقف المشروع أو عدم إمكانية استمراره.
- وجود حاجة تنموية أو إنسانية أكثر إلحاحًا وفق تقدير الجمعية.

وذلك وفق الضوابط التالية:

١- موافقة المتبرع

يجب الحصول على موافقة المتبرع قبل إعادة توجيه تبرعه إلى مشروع آخر متى أمكن ذلك.

٢- إعادة مبلغ التبرع

في حال عدم موافقة المتبرع على إعادة التوجيه، يتم إعادة مبلغ التبرع له وفق الإجراءات المالية المعتمدة في الجمعية.

٣- تعذر التواصل مع المتبرع

في حال تعذر الوصول إلى المتبرع، يتم الالتزام بالإجراءات والتعليمات الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات ذات العلاقة.

ثامناً: المسؤوليات

الإدارة المالية

- متابعة عمليات إعادة التوجيه ماليًا.
- توثيق كافة العمليات والسجلات المالية.
- ضمان سلامة الإجراءات المحاسبية.

إدارة البرامج والمشاريع

- التحقق من الحاجة الفعلية لإعادة التوجيه.
- رفع التوصيات للإدارة التنفيذية.

الإدارة التنفيذية

- اعتماد طلبات إعادة التوجيه وفق الصلاحيات المعتمدة.
- التأكد من الالتزام بالسياسة والأنظمة ذات العلاقة.

تاسعًا: التوثيق والسجلات

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بكافة الطلبات والموافقات والمراسلات والسجلات المتعلقة بإعادة توجيه التبرعات وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

عاشرًا: الشفافية والإفصاح

تلتزم الجمعية بالشفافية في التعامل مع التبرعات، وتوضيح سياسات إعادة توجيه للمتبرعين عبر الوسائل الرسمية المعتمدة.

الحادي عشر: المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري، ويجوز تحديثها أو تعديلها وفق ما يستجد من أنظمة وتعليمات أو بما يحقق مصلحة العمل.

الثاني عشر: الاعتماد

اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس الإدارة على هذه اللائحة والسياسة وأقرها ووجه بالعمل بموجبها في محضر مجلس

الإدارة الموافق يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/يناير/٢٠٢٥م

